حتى تؤمن وإن كانت كتابية وهي اليهودية أو النصرانية جاز وطئها
بملك اليمين لأن الولد يخلق حرا وتحرم بيعها إذا صارت أم ولد ولا يجوز
تزويجها لأن الله تعالى يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم
وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ولا يحل تزويجها ولو كانت ملكا للمسلم فإنه يجوز
أن يبيعها اليهودي أو نصراني **فصل** إذا خطب امرأة ولم يعقد العقد ثم حرمها
أو طلقها لم يلزمه شيء ولا يصح العقد حتى يقول الولي زوجتك فلانة والخاطب
فيقول قبلت نكاحها هذا مذهب الشافعي وأما مذهب مالك فإنه إذا جرى
بينهما كلام يفهم منه العقد كان عقدا ويلزمه ما طلق بعده وإن لم يقع
سوى الخطبة ولا يلزم الطلاق إلا أن يقول تزوجتها فهي طالق أو حرام
فإنه يلزمه على أحد القولين وحجته أنه طلاق بشرط فإذا وقع الشرط
وقع الطلاق وحجة من يرى أنه لا يقع ما ورد في الحديث لا طلاق قبل
نكاح **فصل** إذا كان الرجل متزوجا جارية مملوكة فطلقها ثلاثا ثم اشتراها
لم تحل له وطئها إلا بعد زوج بلا خلاف وإن كانت طلقة أو طلقتين حل له
وطئها بملك اليمين قبل الاستبراء أو بعد يستبرئ **فصل** إذا اشترى زوجته
وهي حامل فولدت قبل أن يطأها وبعد وطئه فهي أم ولد وتعتبر ولادتها
في ملكه لا وطئها ولا خلاف في ذلك **فصل** إذا اشترى جاريتين أختين حل
له وطئ أحدهما باختياره ولو كان الشراء في دفعتين أو وقت واحد فإن

أراد أن



أراد أن يطأ الأخرى ملك التي وطئها لغيره أو باعها أو زوجها للغير
فتحل له أختها ثم إن أرادها حرم الأخرى بتمليك أو تزويج واشترى
التي كانت قد حرمها أو سأل زوجها أن يطلقها لا خلاف في ذلك **فصل**
إذا غاب الرجل عن زوجته فعدمت النفقة فسخ نكاحها لعدم النفقة فإنها
تعتد من وقت الفسخ ولو كان له عنها سنتين **فصل** لا يجوز للحر تزويج مملوكة
إلا بشرطين خوف الزنا والعجز عن تزويج حرة لئلا يكون ولده رقيقا
وذلك بخلاف التسري لأن الولد يخلق حرا **فصل** ومن تزوج امرأة أبقت
من سيدها فذلك حرام لا يجوز لها تزويج إلا بإذن سيدها ولا يد عليها
فإن خاف عليها من الضيعة جاز أن يتخذها ولا يتزوجها ولا يطأها فإن ذلك زنا
**فصل** وطئ الزوجة والسرية في دبرها محرم عند أكثر العلماء ويجب منه الغسل
بالإيلاج فيه عليهما من غير إنزال وأما الوطئ بين الأوراك والأليتين فإنه جائز
ولا يلزم منه الغسل إلا بالإنزال **فصل** إذا خطب الرجل عند قوم فأعطاهم شيئا أو أهدى
إليهم هدايا ثم إنهم اتفقوا على الرد فعليهم أن يردوا إليه الدراهم وقيمة الهدايا
**فصل** إذا خلا الرجل بزوجته في بيته وطالت الخلوة فالقول قولها في الإصابة مع يمينها
لأن العرف شاهد لها فتحلف وتستحق الصداق كاملا ولا يقبل دعواها بعد ذلك
أنه عنين بعد اعترافها بالإصابة وتسلم إليه زوجته ويسافر بها إن كان أمينا
**فصل** إذا تزوج الرجل امرأة معها طفل صغير فعند الشافعي يفرض له على أمه فرض
وينفق عليه الزوج ويحتسب من صداقها إن شاء فإن لم تفرض له فرض وتبرع بالإنفاق

Copyright © King Saud University